



بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٤ من شعبان ١٤٣٧ هـ الموافق ١١ مايو ٢٠١٦ م
برئاسة السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / محمد جاسم بن ناجي و خالد سالم علي
و خالد أحمد الوقيان و علي أحمد بوقماز
وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

صدر الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في سجل المحكمة برقم (٥) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"


بعد أن أحال دائرة الجنایات الأولى بالمحكمة الكلية القضية الجزائية رقم (١٩٦) لسنة ٢٠١٤ جنح صاحفة:


المرفوعة من:

- ١ - النيابة العامة.
- ٢ - عبد الحميد عباس دشتي (مدعى بالحق المدني).
- ٣ - جليل إبراهيم الطباخ (مدعى بالحق المدني).

ضد :

- ١ - صالح حمد العواد القلاب.
- ٢ - خالد هلال المطيري.





الوقائع

حيث إن حاصل الواقع - حسبما يبين من حكم الإحالة وسائر الأدلة - أن النيابة العامة أقامت ضد المتهمين (المطعون ضدهما) الدعوى الجزائية رقم (١٩٧) لسنة ٢٠١٤ جنح صناعة، لأنهما في تاريخ ٢٠١٤/٦/٥ بدائرة دولة الكويت:

المتهمان: نشرا في صحيفة ... بعدها رقم ... مقالاً تضمن وقائع وعبارات منسوبة للمرجع الديني للمذهب الجعفري ومساساً به. وحرضاً - عن طريق الكتابة - على كراهية وازدراء فئة من فئات المجتمع والمساس بمعتقداتهم الدينية على النحو المبين بالتحقيقات.

المتهم الثاني: بصفته رئيساً لتحرير الصحيفة ...، أجاز نشر المقال موضوع التهمة الأولى دون أن يتحرى الدقة والحقيقة في شأن ما نشر فيه، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

وطلبت النيابة العامة عقابهما بالمواد (٣/٢ - ٨-٤) و(١/١٧) و(٧/٢١) و(١/٢٣) و(١/٢٧/فقرة ١ بند ٣ وفقرة ٢)، من القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ في شأن المطبوعات والنشر، والمادة (الأولى) من القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية، والمادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء.

وادعى كل من عبد الحميد عباس حسين دشتي، وجليل إبراهيم الطباخ مدنيا قبل المتهمين، وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ٢٠١٦/١/٣١، وصرحت لدفاع (المتهم الثاني) بمذكرات خلال أجل حدته، وفي الأجل المضروب قدم دفاع المتهم المذكور مذكرة تمسك فيها بالدفع بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية لمخالفته نص المادة (٧١) من الدستور لصدره من السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله، وبالمخالفة -




لما استلزمته تلك المادة من شروط، تأسيساً على عدم توافر حالة ضرورة ملحة أو خطر يستلزم صدور مرسوم بقانون لرده.

وإذ تراعى للمحكمة جدية الدفع المبدى بعدم الدستورية، فقد قضت بجلسة ٢٠١٦/١/٣١ بوقف نظر الدعوى، وبحاله الأمر إلى المحكمة الدستورية للفصل في مدى دستورية المرسوم بقانون سالف الذكر.

وعقب ورود ملف القضية إلى إدارة كتاب هذه المحكمة تم قيدها في سجلاتها برقم (٥) لسنة ٢٠١٦ "دستوري" وجرى إخطار ذوي الشأن.

وقد نظرت المحكمة الدعوى على الوجه المبين بمحاضر جلساتها، وقررت المحكمة إصدار الحكم في الدعوى بجلسة اليوم.

الحكم



بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداوله.

حيث إن إجراءات الإحاله إلى هذه المحكمة قد استوفت أوضاعها المقررة قانوناً.

وحيث إن مبني النعي على المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ في شأن حماية الوحدة الوطنية - حسبما يبين من حكم الإحاله - أن هذا المرسوم قد صدر من السلطة التنفيذية بإرادتها المنفردة في غيبة مجلس الأمة بسبب حله، وبالمخالفة لما استلزمته تلك المادة من شروط، تأسيساً على عدم توافر ضرورة ملحة أو خطر مهدد يستلزم صدور مرسوم بقانون لرده.

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان الأصل هو اختصاص السلطة التشريعية بسن القوانين، وأن إعطاء السلطة التنفيذية سلطة التشريع في غيبة المجلس النيابي هو استثناء من ذلك الأصل، لذا فقد حرص



الدستور لا يجعل هذه الرخصة الاستثنائية طليقة من غير قيد أو حد، وإنما وضع لاستعمالها قيوداً عديدة، وحدوداً لا يجوز تجاوزها، فنص في المادة (٧١) منه على أنه "إذا حصل فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في فترة حله، ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز للأمير أن يصدر في شأنها مرسوم تكون لها قوة القانون، على أن لا تكون مخالفة للدستور أو للتقديرات المالية الواردة في قانون الميزانية".

ويجب عرض هذه المراسيم على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها، إذا كان المجلس قائماً، وفي أول اجتماع له في حالة الحل أو انتهاء الفصل التشريعي، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك. أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس زال بأثر رجعي ما كان لها من قوة القانون، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة أو تسوية ما ترتب من آثارها بوجه آخر".

والمستفاد من ذلك أنه يستلزم في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقاً لهذه المادة توافر عدة شروط من بينها، شرطان لازمان: الشرط الأول: أن يصدر في الفترة الواقعة فيما بين أدوار انعقاد مجلس الأمة أو في خلال فترة حله. والشرط الآخر: أن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير.

أما عن الشرط الأول فهو خاص بالشكل الدستوري، أما الشرط الآخر فهو خاص بموضوعه من الوجهة الدستورية، والبين من هذه المادة أنه قد أستهل نصها بعبارة "إذا حصل ... ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير" بما ينصرف معناها إلى شمول الأحداث والظروف العارضة، وما تقتضيه المصالح الملحة والأخطار المهددة، بما فيها الأحداث المتفاقمة والمستمرة التي تأخذ حكمها، دون قصر فهم المعنى على لزوم أن يحد حادث جديد، إذ قد يكون الحادث ظرفاً مستجداً أو يكون قد وقع فعلاً واستدعت آثاره صدور مرسوم وفق المادة (٧١) من الدستور سالف الذكر، كما أن المقصود بعبارة "الإسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير" هو الإسراع في اتخاذ

المحكمة الدستورية



إجراءات تشريعية لا تحتمل بطنأً أو تسويفاً، ولا شبهة في أن كل الأمور التي تعرض بمراسيم يكون دافعها هو ضرورة اتخاذ تدابير تتسم بطبيعتها بالسرعة وهي تقدر بقدرها، وتوزن بميزانها، ويحكم في كل أمر منها بمعيار وقته وظروفه ومحیطه، وما يتطلبه هذا الإجراء من أغراض. أما عن هذه الرخصة الاستثنائية فمنبتها إلحاح المصالح والظروف دون غيرها، وأنه من غير المقبول ألا تتمكن السلطة التنفيذية من استعمال هذه الرخصة – في غضون الفترة الواقعة بين أدوار انعقاد المجلس أو خلال فترة الحل – وتكون مسلوقة من حق سد الذرائع ومداركة الضرورات.

لما كان ما تقدم، وكان الواضح من الأوراق أنه قد تم إصدار المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦، وذلك في خلال فترة حل مجلس الأمة، وهو ما يفيد أن هذا المرسوم قد استوفى الشرط الأول الخاص بالشكل الدستوري الذي تطلبته المادة (٧١) من الدستور على النحو سالف البيان، أما عن الشرط الثاني والذي استلزم في كل مرسوم تصدره السلطة التنفيذية طبقاً لهذه المادة أن يكون من التدابير التي توجب الإسراع في اتخاذها ولا تحتمل التأخير، فإن الواضح من مطالعة نصوص ذلك المرسوم أنه قد احتوى على (خمس) مواد، حظرت المادة (الأولى) منه القيام أو الدعوة أو الحض بـأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (٢٩) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع الكويتي أو إثارة الفتنة الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب أو التحریض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو انتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو مسموعة أو بث أو إعادة بث إشاعات كاذبة إذا تضمن أي منها ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم. وسريان أحكام هذا الحظر على كل شخص يرتكب خارج أقليم دولة الكويت فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في هذه الجريمة إذا وقعت كلها أو بعضها في



اقليم دولة الكويت وبعد من وسائل التعبير الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وحددت المادة (الثانية) العقوبة المقررة على كل من يخالف ذلك الحظر، وتناولت المادة (الثالثة) أحوال ارتكاب الشخص الاعتباري جريمة من الجرائم المنصوص عليها سواء باسمه أو لحسابه، كما أبانت المادة (الرابعة) حالات الاعفاء من العقاب بالنسبة للجناة وشروطه، وتضمنت المادة (الخامسة) العمل بهذا المرسوم من تاريخ نشره.

لما كان ذلك، وكان المستفاد أيضاً مما تضمنته المذكورة الإيضاحية لهذا المرسوم أن المصلحة العليا للبلاد هي التي دعت الحكومة إلى الإسراع في إصداره، حماية للوحدة الوطنية والنسيج الاجتماعي للمجتمع الكويتي، وذلك في ضوء ما كشف عنه التطبيق من تفشي النعرات الطائفية والقبلية أحياناً والتي تضر بالوحدة الوطنية لا سيما أثناء حملات الدعاية الانتخابية، وذلك درءاً للأخطار التي قد تصاحب الانتخابات العامة القادمة، ويكون من شأنها تهديد المصالح الحيوية للبلاد، وهو مما يستوجب معه مواجهة هذه الأخطار الجسيمة بصورة حاسمة، ووجوب الإسراع في معالجة تلك الأمور حفظاً للسلم والأمن وحماية للوحدة الوطنية، وبالتالي فإن ذلك المرسوم - والذي تم نشره في الجريدة الرسمية بعد أربع أيام من تاريخ صدوره وقبل إجراء الانتخابات العامة - يكون قد تحقق في شأنه الشرط الثاني الذي استلزمته المادة (٧١) من الدستور مما يغدو الادعاء بخلاف ذلك على غير أساس صحيح، وينتعين من ثم القضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: برفض الدعوى.

رئيس المحكمة

أمين سر الجلسة

